

شرح الروض المربع 89 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اه كنا قد وقفنا عند قوله ويأكل الولي الفقير من مالي - 00:00:12

موليه بقوله تعالى الى اخره لكن قبل ان نبدأ نبغي نرجع الى الخلف قليلا هناك مسألتان اللي نبهت عليها البارحة الشيخ محمد نبه على
مسألة اولا في صفحة مية وواحد واربعين في - 00:00:30

بالحاشية في نسخة الحاشية مية وواحد واربعين اللي هو لما قال المصنف ويصح الصلح كلام عن الصلح طبعا هذا في باب صلح
الايش الاقرار اللي هو اخر مسألة في صلح الاقرار بعدها على طول فصل - 00:00:48

القسم الثاني صلح على انكار وجدتم المسألة هذى طيب اللي في ست مئة واربعين يقول لما قال ويصح الصلح عن مجھول تعذر علمه
من دین او عین بمعلوم يصح الصلح عن مجھول - 00:01:07

انتهينا من هذا كنا مثل حساب مضى عليه زمن طويل ونسى نسي فيصالح بمعلوم لكن المسألة اللي بعدها هي اللي ما فصلنا فيها
فقال فان لم يتعدر علمه اذا كان لا يتعدر علمه - 00:01:23

المذهب قولان قول انه لا يصح احنا قلنا امس لا يصح نعم مثل صلح عن حصة في تركة قبل معرفة قدر هذه التركة لا يصح. لماذا لا
يصح لعدم الحاجة؟ ليش يلجمون الى الصلح؟ مع امكان معرفة - 00:01:44

اه وعلم هذا المجھول واضح انه لا يصح لعدم الحاجة لذلك وهذا الذي قطع به في الواقع وقال المرداوي هو الصحيح لكن المصنف ما
اشار الى هذا القول اشار الى قول اخر قال فان لم يتعدر علمه فکبراءة من مجھول يعني يأخذ حكم البراءة من المجھول والبراءة من
المجهول - 00:02:02

في المذهب فيها خلاف والمعتمد في المذهب تفصيل فيه تفصيل في المذهب سيأتي في باب الهبة هل تصح براءة المجھول ولا لا
المعتمد انه يصح الا في حالات ما يصح اذا علم الطرف الثاني - 00:02:26

او يعني كان مجھولا للمبرأ دون المبرأ والمبرأ علم وكتم اه وكتم خشية الا يسقط الا يسقط الا يحيى فهمت المسألة الان اذا المقصود
الان بس نبه انه في هذه المسألة نقول لا يصح - 00:02:44

وان كان المصنف احالها الى مسألة البراءة الى المجھول. يقول هذه حكمها حكم البراءة من مجھول. البراءة بالمجھول خلاف في
المذهب. فمن صح البراءة من المجھول سيصح الصلح عن المجھول الذي لا يتعدر علمه. ومن لا يصح البرائض لا يصحه -
00:03:03

في صفحة مية واربعة وسبعين اه الشيخ نبهني الى سابق لسان في مسألة اه بمسألة ماذا نعم اللي هو من باع او اقرض المحجور
عليه ها رجع فيه ان جهل الحجر. طيب وان لم يجعل الحجر؟ هو في اربعة وسبعين قال والا يجعل الحجر عليه - 00:03:21

فلا رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره بس الشيخ نبهني قال لا انت قلت اه
ايشه اه اسوة غرماء لا اذا انفك حجره - 00:03:53

يطالب لكن لا يدخل مع الغرياء اه وقفنا عند قوله ماذا اكمل يا شيخ الان ويأكل الولي الفقير. احنا الان في الولي اللي هو المسؤول عن
المال الصغير او السفه او اليتيم نعم - 00:04:09

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه وعلومنه في الدارين رضي الله عنكم قال

ويأكل الولي الفقير من مال موليه قوله تعالى - 00:04:27

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف طيب يأكل الفقير معناه ان الولي الغني لا يأكل طيب ماذا يأخذ قال الاقل من ماذا؟ من كفایته الف او اجرته اي اجرة عمله اذا سأكل الولي ولي مال الصغير هذا - 00:04:40

فاذى كان فقيرا بشرط ان يكون فقيرا يأخذ الاقل من الكفاية او الاجرة معنى ذلك نقدر نقول كفایتهكم مثلا؟ الفين ريال طيب هذا العمل الذي يقوم بهكم يستحق اجرة - 00:05:04

اذا قلنا يستحق اجرة الف وخمس مئة ريال اذا يأكل الف وخمس مئة يأخذ الايش الاجرة لا يأخذ الكفاية طيب لو كانت الاجرة الفين ريال تساوى الفين ريال والكفاية التي يحتاجها الف وخمس مئة ريال فيأخذ الاقل - 00:05:19

قال لانه تفضل يستحق قال لانه يستحق بالعمل والحاجة جمیعا. نعم. فلم يجز ان يأخذ الا ما وجد ما وجد الا ما وجد فيه طيب فلا يستحقه فيه يعني في العمل او الحاجة. الا ما وجد فيه مجانا فلا يلزم حوضه اذا ايسر. يعني هذا الفقير لما يأكل من مال - 00:05:37

اه من مال مو موليه اه لا يرد اذا اغتنى مجانا لا يلزم العوظ اذا ايسر لاما علل ذلك قال لانه عوض عن عمله فهو مثل الاجر والمضارب طيب - 00:06:02

الان في مسائل الخلاف بين الولي والصغير اذا حصل خلاف بعد فك الحجر فعندها اكثر من سورة سبحصل فيها الخلاف الان سيدكر المصنف اه خمس سور قال الصورة الاولى ويقبل قول الولي بيمنه والحاكم يعني بغير يمين يعني ويقبل قول الحاكم لكن بغير يمين بعد - 00:06:23

الحجر في النفقه وقدرها اذا اذا حصل خلاف في قدر النفقه او حصل خلاف اني انا انفقت عليك مبلغ نفقه قال لا لم تنفق اختلف انفقت او لم انفق بين هذا الصغير بعد فك الحجر او المحجور عليه بعد فك الحجر وبين - 00:06:52

ولي فنقدم قول من؟ قول الولي بيمنه. كذلك في قدر النفقه. قال انفقت عليك الف؟ قال لا بل انفقت علي خمس مئة فنقدم قول الولي بيمنه لكن قال ما لم يخالف عادة وعرفا - 00:07:12

يعني اذا كان العادة او العرف انه مثل هذا ينفق في الشهر مثلا خمس مئة ريال ما يجي يقول انفقت عليك في الشهر خمسة الاف ريال لا يقبل ذلك الصورة الثانية رقم اثنين ولو قال تفضل يا شيخ انفقت - 00:07:30

قال ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال من سنة هنا نقدم قول الصبي قدم قوله انت موافقته قاله في المبدع. يعني هذا الاقل هو المضمون. ما زاد يحتاج اثبات - 00:07:45

الصورة الثالثة ويقبل قولهولي قال ويقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة والغبطة اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره. ثم انكره يعني اذا حصل الخلاف في وجود الضرورة او الغبطة. يعني هو باع له عقار. فقال الصبي بعد ان فك حجره لماذا بعت عقاري؟ يعني - 00:08:01

آآ انا مثلا تضررت بهذا فقال انا بعتره لضرورة او بعتره لغبطة غبطة يعني كان في بيته مصلحة لك فانكر الضرورة الصبي او انكر الغبطة فنقدم قول الولي في ذلك - 00:08:28

الصورة الرابعة قال ويقبل قول الولي ايضا في التلف وعدم التفريط نعم لانه امين نعم والاصل براءته طيب لانه امين ولان الاصل نعم براءته اذا اذا حصل خلاف في مسألة تلف - 00:08:46

ابداع التلف قال لا لم يتلف المال فنقدم كلام الامين اللي هو الولي او عدم التفريط يعني الصبي قال انت مفرط وبسبب تفريطك تليف المال والولي انكر ذلك انكر التفريط - 00:09:09

فنقدم قول الفولي لانه امين الصورة الخامسة قال رحمه الله ويقبل قوله ايضا في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان نعم خلاص دفع المال قال انا ردت اليك مالك - 00:09:25

والصغير قال لا لم ترد علي مالي فهنا نقبل كلام من؟ قال يقبل قوله يعني قول الولي لكن فيه تفصيل لكن قال وان كان يجعل لم يقبل

قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه - 00:09:42

لنفعه كالمرتهن اذا في مسألة دفع المال يعني رد المال هل نقدم قول الولي ولا قول الصبي؟ نقول يقدم قول الولي ان كان ولي لي بغيري جعل وان كانت بجعل فلا - 00:09:59

ما يقدم قوله وانما ينبغي عليه عند رد المال ان يشهد على الرد طيب قال ولو لي قال ولو لي ولو لي مميز قال ولو لي مميز وسيده ان يأذن له في في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه - 00:10:16

يعني ولي المميز يقصد الان ولي الصغير الحر وسيده او آآ وسيده يعني سيد القن اذا عندنا صغير وعندنا عبد هل يمكن ان يعمل الصغير في التجارة او يمكن ان يعمل العبد في التجارة؟ يقول نعم اذا اذن له - 00:10:41

اه بالنسبة للصغير وليه وبالنسبة للعبد سيده فينفك عنه الحجر مطلقاً؟ لا ينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه. طيب الان انتقل الى اذا اقترض العبد فيلزم من؟ يلزم السيد ولا يلزم العبد - 00:11:04

باختصار اذا كان العبد قد استدان باذن السيد فهذا يلزم من يلتمسيه واذا اقتضى بغير اذنه ويلزم العبد يعني يجب في رقبة العبد وسنعرف كيف يجب. تفضل وما السданة قال رحمة الله وما استدان العبد لزم سيده - 00:11:23

قال وما استدان العبد لزم سيده اداوه ان اذن له في استدانته ببيع او قرض لانه غير الناس بمعاملته. نعم والمتسبب. طيب والا يكن استدان باذن سيده فما استدانه في رقبته - 00:11:46

في رقبة العبد وكيف يفعل السيد؟ كيف يكون في رقبته معنى ذلك قال يخسر سيده بين بيعه الف وفدائه بالاقل من قيمته قلب او دينه يعني الاقل من الجيم يصير هو اما ان يبيعه واما ان يفديه بماذا؟ يعني يدفع - 00:12:04

لصاحب الدين اقل المبلغين قيمة العبد او الدين كيف قيمة العبد والدين؟ لو كانت قيمة العبد عشرة الاف عشرة الاف ريال والدين تسعة الاف ريال فالسيد يفديه بكم بالتسع الاف ريال اللي هو الدين - 00:12:32

طيب لو كان العكس الدين عشرة وقيمة العبد تسعة ويفديه بماذا بالتسع اللي هي قيمة العبد لماذا يفتديهم بكذا نقول لانه اصلا السيد ليس لا يجب عليه اكثر من ان يسلم العبد لصاحب الدين - 00:12:53

قال ولو اعتقه يعني كذلك لو اعتقه لزمه الاقل من القيمة او الدين طيب وان كانت العين باقية ردت لربها. يعني هذا الدين الذي افترضه او استدنه اذا كان باقى يرده - 00:13:12

اذا هذه الصورة الاولى فما استدنه في رقبته اذا ما استدنه ضعوا رقم واحد ثم قال كاستيداعه رقم اثنين. يعني كاخذه اي اخذه وديعة فيتلتها اذا اخذ العبد وديعة واتلفها. كذلك تكون في رقب - 00:13:31

العبد فمعنى اما ان يفديه السيد لمن يبيعه ويحدد عنه يسدد يعني من قيمته او يفديه بالاقل من القيمة او اه قيمة المترافق ثلثة وارشنجناته اذا جنى العبد كذلك فان السيد - 00:13:49

اه يخسر بين الامرين قال وقيمة مترافق اذا اتلف العبد شيء فكذلك فيتعلق ذلك كله برقبة العبد ويخسر سيده كما تقدم بين بيعه وبين فدائه اذا فداه يفديه بالاقل من قيمته او - 00:14:08

ما لزم من المال طيب قال ولا يتبرع المأذون له الان المأذون له في التجارة اللي هو الصغير او العبد اذا اذن له سيده اذا اذن له في التجارة لا يعني هذا انه مأذون له بالتبرع. لا هو مأذون له بالتجارة - 00:14:30

فهناك اشياء في العادة مقبول ان يتصرف فيها وهناك اشياء لا يتصرف فيها ولهذا قال الاشياء الذي لا يحل له ليس له فيها اذن في التصرف ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة - 00:14:49

بل يمكن يتسامح في الشيء اليسيير بل باهداء بأهداء مأكول ان يهدى مأكولا طبعا بدون اسراف واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف. دعوة يعني للطعام. كل ذلك بلا اسراف طيب - 00:15:06

هل له ان يتصدق ولغير المأذون يعني في التجارة اللي ما اذن له آآ ولغير المأذون له الصدقة من قوته يتصدق بقوته ما يتصدق بالمال لانه غير مأثر له بنحو رغيف اذا لم يضره يعني اذا لم يضره الصدقة - 00:15:27

بهذا معنى ممکن القوت الذي سياكله ينقص منه قليل ويتصدق به وللمرأة ايضا الصدقة من بيت زوجها بذلك يعني بهذا الشيء اليسير ما لم تضطرب العادة يعني يعني اذا كان هذی عادة الناس ان المرأة تتصدق بالشيء اليسيير والزوج لا يغضبه ذلك ولا يزال من هذا -

00:15:49

لكن اذا اضطربت العادة وتغيرت العادة واصبح الناس مثلا ما تعطي الزوج لا يرضي بمثل هذا لا تفعل قال ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا او تشك في رضاه. فعند ذلك لا تتصدق. لكن اذا كانت العادة معناه انه يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسيير -

00:16:14

اذا كانت هذه العادة قال باب الوكالة بفتح الواو وكسرها والوكالة هي التفويض تقول وكلت امری الى الله اي فوضته اليه. واصطلحا افتحوا معک کوفة استنابة جائز التصرف مثله. يعني ان ينیب جائز التصرف -

00:16:38

وهو الحر المکلف الرشید مثله فيما تدخله النيابة ان يستنیب مثله يعني جائزا جائزة تصرف كذلك في اشياء تدخلها النيابة وفي اشياء سنعلم بعد قليل ان شاء الله ما هي الاشياء التي تدخلها النيابة؟ وما هي التي لا تدخلها النيابة -

00:16:59

طيب قال المصنف تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن فافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح مؤقتة يعني وكلتك مثلا مدة شهر ومعلقة بشرط اذا حصل كذا فانت وكيلي -

00:17:21

کوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ولاية امارة. يعني كل هذی يصح فيها التعليق ويصح فيها التوقیت يصح فيها التعليق يعلقها بشرط او يوقتها او بزمن معین طيب اکمل يا شیخ -

00:17:42

قال ويصح القبول على الفور والتراخي ایه بان يوکله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة لا او يبلغه او يبلغه انه وكله بعد شهر نعم فيقول قبلت. نعم. يعني القبول ممکن بعد على الفور بعد التوکیل مباشرة او بعد فترة -

00:18:04

طيب القبول كذلك يكون بكل قول او فعل دال عليه ای على القبول لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعله وكان متراخيًا عن توکیله ایاهم قاله في المبدع تفضل قال ويعتبر تعیین الوکیل ومن له التصرف في شيء لنفسه. نعم. يعتبر تعیین الوکیل. يعني اذا وكل -

00:18:26

شخصا ينبغي تعینه لكن لا يقول وكلت احد هذین او اكلت احد ابني او لا لابد من تعیینه طيب الان انتقل الى مسألة اخری وهي ما هي الاشياء التي يمكن للانسان ان يوکل فيها -

00:18:53

قال كل شيء لك التصرف فيه فلك التوکل والتوكیل فيه طيب من له التصرف تفضل قال ای جاز ان اقرأ منه ومن له التصرف في شيء ومن له التصرف السطر الاول -

00:19:11

قال ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوکل فيه والتوكیل فيه. نعم. ای جاز ان يستنیب غيره ایه وان يدیب وان ينوب عن غيره وان ينوب عن غيره. نعم -

00:19:31

لانتفاء المفسدة. نعم. والمراد فيما تدخله النيابة. نعم. ویأتي وسيأتي ما تدخله النيابة. طيب ومن لا يصلح ومن لا يصلح ومن لا يصلح تصرفه بنفسه فنائبہ اولی نعم فلو وكله في بيع ما ما او فلو وكله في بيع ما سیملکه -

00:19:44

افهموا يقول ما لا يصلح تصرفه فيه بنفسه فلا يصلح فيه ان يوکل ونائب من باب اولی يعني مثلا مثل هو قال فلو وكله في بيع ما سیملکه ما یملک هل یملک الانسان ان یبیع شيئا سیملکه -

00:20:06

ما یملک هو ان یبیع. اذا لا یملک ان يوکل فيه قال او طلاق نعم او طلاق من يتزوجها لم يصلح ويصلح توکيل امرأة في طلاق من سیتزوجها هل يصلح ان یطلق الرجل امرأة لم يتزوجها بعد؟ لا طبعا. وبالتالي لا يصلح ان یؤکد في ذلك -

00:20:20

طيب اکمل فيصلح توکيل امرأة في طلاق نفسها وغیرها. نعم. المرأة يمكن ان تكون وكيلة في طلاق نفسها وطلاق غیرها. نعم وان یتوكل واجد الطول اللي عنده مال يعني في قبول نکاح امة لمن تباھ لھ. شوفوا واجد الطول ليجد المال عنده مال یستطیع يتزوج -

00:20:41

لا یجوز له ان ینکح امة يعني نکاح الامة مشروط بعدم وجود الطول وعدم الغنى عدم المال لكن هذا الذي عنده مال هو لا یحل له ان

ينكح الامة لكن يمكن ان يكون وكيلا عن شخص ليس عنده مال فينكح - 00:21:06
بالوكالة عنه الامة طيب وكذلك اه وغنى لفقيه في قبول الزكاة يعني يصح توكيلا الغني اه يكون وكيل للفقير في قبول الزكاة مع ان الغني لا يصح له ان يأخذ الزكاة لنفسه لكن يمكن ان يكون وكيلا عن الفقير - 00:21:26

وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي. هو لا يحل له ان ينكح اخته لكن يمكن ان يكون وكيلا لرجل اجنبي ينكح اخته طيب قال ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود. هذا ضاعوا عنده واحد حق ادم من العقود. تفضل لانه - 00:21:45
قال لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائل العقود كالتجارة والفرضي خلاص انتهى يقول وسائل العقود نعم في الشراء ايوه وسائل العقود كالتجارة والفرض والمضاربة والابراء ونحوها. يصير وسائل العقود مثل هذه في معناه - 00:22:07

الخبر في معناه جواب طيب يعني سائر العقود مثل اللي هي عقود بمعنى البيع كالتجارة والفرض والمضاربة والابراء هذه في معناه في معنى البيع او في معنى الشراء او البيع والشراء - 00:22:31

اذا واحد حق ادمي من العقود اثنين والفسوخ يمكن ان يوكل في الفسوخ يعني في فسخ العقود كالخلع والاقالة والعتق والطلاق طيب لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الاذلة بطريق الاولى - 00:22:48

يعني مثل ما جاز التوكيل في الزواج في النكاح جاز في الطلاق وفي الخلع وزي ما جاز في العقد عقد البيع جاز في ايش بالاقالة ومثل ما انجاز نعم مثل ما جاز في في الثباتات جاز في الاذلة - 00:23:11

طيب قال والرجعة وتملك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه كاحياء الموات. يعني يمكن التوكيل في هذه الاشياء في تملك المباحثات من الصيد او جمع حشيش او احياء موات لانها تملك - 00:23:28

او لانها تملك مال بسبب لا يتغير عليه يعني لا يتغير على الاصيل هذه كلها تملك مال اللي هو الصيد والخشيش واحياء المواد تملك مال بطريق ليس متغيرنا على المالك. يعني ينكر عن طريق المالك نفسه ويمكن عن طريق وكيله - 00:23:47

قال فجاز كالابتياع يعني كالبيع والشراء لكن هنا اشياء الان سيذكرها المصنف لا يجوز فيها التوكيل. قال لا الظهار رقموا المسائل هذى لا اظهار ما يجوز يوكل غيره في الظهار. يقول ظاهر من امرأتي لانه قول - 00:24:08

اه قول منكر وزور واللعان ما يجوز لان اللي عانى شهادات والشهادة لازم يقوم بها او هي فيها ايمان واليمين لازم هو صاحب اليمين هو الذي يؤديه. ما تقول لغيرك - 00:24:25

احلف عني والايام ثلاثة والنذور انذرعني ما يجوز والقسمة القسامية ستأتي بعدين في في جنائيات هذى فيها قتل وفيها ايمان على ان فلان قتل فلان. فهذه قسامية ايمان ما تدخل - 00:24:38

والقسم بين الزوجات ذلك لا تجوز فيه الوكالة والشهادة الشهادة لا يؤديها الا من تحملها والرضاع ارضعي يعني ما ما يمكن والالتقاط اللي هو اللقطة او اللقطة ما تقول التقط عن لقطة؟ لا - 00:24:55

اللي يلتقط هو اللي يأخذ احكامها والاغتنام اللي هو من الغنيمة والغصب كذلك لا تدخله الوكالة والجناية على احد كذلك فلا تدخلها النيابة طيب وتصح الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات - 00:25:16

مثل اذا اقرأ يا شيخ كتفرقة كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفاره لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبر الصدقات تفريقتها وكذا حج وعمره على ما سبق. هذا ورد فيها معنى تفريقة الصدقة تفريقة الزكاة - 00:25:38

تفريقة النذر تفريقة الكفاره الحج والعمره؟ نعم وردت فيها. واما العبادات اكمل. واما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والصوم والطهارة من الحدث لا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق في بدن - 00:26:00

بدين من هي عليه. نعم. لكن ركعتنا الطواف تتبع الحج. ايش الموضوع هذى؟ ليش قال لكن ركعتنا الطواف؟ يقول هو العبادات المحسنة. الصلاة ما تدخل لا طيب ما رأيكم الحج تدخله النيابة؟ اي تدخله النيابة. الي من اعمال الحج الطواف - 00:26:19

نعم بعد الطواف ايش في ركعتين ركعتي الطواف هذه ستكون عن من عن المصلي ولا عن صاحب الحج اللي يحج عنه صاحب فيقول هذا يعني تسمح في ركعتي الطواف لانها تتبع الحج اصلا - 00:26:35

طيب وتصح ايضا في الحدود باباتها واستيفاءها بابات الحق وفي اقامة الحق. استيفاء الحق يعني اقامة الحد اقامة اببات الحد واقامة الحد هذا المعنى طيب الدليل لذلك؟ تفضل. لقوله عليه الصلاة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

00:26:50

فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه. نعم ويجوز ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكيل وغيبته. نعم. الاستيفاء لا يشترط حضور الموكيل لو وكل غيره في اقامة الحد يمكن ان يكون الاصل موجود ويمكن لا يكون ما يكون موجود. ليست ضرورة -
00:27:14
اه ليس بالضرورة اني اكون موجود. طيب وليس لوكيل ان يوكل فيما وكل فيه. هذى مسألة جديدة الان هل لوكيل اذا وكلتك انت في شراء سلعة او في بيع سلعة -
00:27:37

فهل لك ان توكل غيرك تقول ان تقوم بهذا الاصل لا قال ليس له ذلك لكن متى انتبهوا؟ قال اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم يأذن له في التوكيد -
00:27:52

ولا تضمنه اذا لكونه يتولى مثله معناه لو قلت لك بع او اشتري صحيح لكن لو قلت لك مثلا وكلتك في بناء الجدار حقيقة انت لا تبني الجدار انت تحظر من يقوم بهذا العمل -
00:28:10

فهمت المسألة او لو كان الشخص مثلا مثله لا يخرج الى السوق ويشتري بنفسه وانما له اعون او له عمال او كذا فاذا وكلت مثل هذا الرجل اذا له هو ان يوكل لانه اصبح العرف -
00:28:27

يقتضي اني اني لا اريد منه ان اه يقوم بذلك بنفسه وانما المراد ان يقوم به عن طريق وكيله طيب يعني القرائن هي التي تحدد تفضل الا ان يجعل اليه -
00:28:46

يعني التوكيل بان يأذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيلا عبد باذن سيده مسألة جديدة. اذا هل لوكيل قال لي الوكيل ان يوكل غيره؟ نقول نعم في حالتين فقط -
00:29:03

اذا اعطي هذا الاذن او كانت القرائن تدل على الاذن كما لو كان العمل الذي وكل فيه لا يقوم به مثله مسلا اذبح الشاة وكلتك في ذبح الاضحى مثلا انت لاتذبح الاضحى خلاص معروف العرف انك ما تذبح لكن لو كان العرف انك تذبح الاضحى اذا انت الذي تذبحها -
00:29:18

متوكلا فيها طيب هل يصح توكيلا العبد؟ نعم باذن سيده الوكالة هل هي عقد جائز ولا لازم جائز معناه يمكن لكل واحد من الطرفين ان يفسخ العقد في اي لحظة وكلتك وبعد يوم الغي الوكالة -
00:29:43

ويمكن ان يوكل لك وتقبل الوكالة ثم تأتي في اليوم الثاني ولا حتى بعد ساعة وتقول رددتوا الوكالة ولا اريد الا قال فسخت هذا العقد وهو عقد جائز اقرأ الان والوكالة لانها لا اقراء لها. والوكالة عقد جائز. نعم. لانها من جهة الموكيل اذن -
00:30:01

ومن جهة الوكيل بذل نفع نعم وكلهما غير لازم. نعم. كلها يلزم. لا يلزم. نعم. فكل واحد منهمما فسخها نعم طيب كيف تبطل الوكالة سيدذكر الان الطرق التي تبطل بها الوكالة وتبطل -
00:30:20

طيب بفسخ احدهما هذا واحد والثاني وموته هذا الثاني وجئونه وجئونه المطبق هذا الثالث اذا جن خلاص فسخت وكالته اذا مات فسخت الوكالة وهذى نقطة مهمة احيانا بعض الناس يكون وكيل ويموت الموكيل ويظنه انه ما زال وكيل هو اللي سوى وكيل انقطعت الوكالة -
00:30:38

طيب اقرأ الان لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفيا انتفيا صحتها نعم واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها. ايشرأيكم؟ هل هذا يعتبر؟ هل هذه قرينة على تراجعه عن الوكالة؟ نعم -
00:31:05

فهمت؟ وكله في طلاق الزوجة ثم جامع الزوجة. بعد ان وكل معناه رجوعا للكالة او في عتق العبد ثم كاته عقد معه عقد كتابه او دبره يعني قال له انت مني على دبر اذا ميت فانت حر. بطلة الوكالة. هذه القرائن على بطلان الوكالة -
00:31:26

طيب وتبطل ايضا تفضل. وتبطل ايضا بعزل الوكيل. عزل الوكيل مقصود من قبل الموكيل. طيب هي تراها تاء في الحقيقة تدخل في الاول اللي هو بفسخ احدهما طيب ولو قبل علمه -
00:31:46

تبطل بعزل الوكيل ولو لم يعلم. يعني الوكالة تبطل بالغاتها وليس بعلم الموكلا مثل المرأة لو طلقها زوجي جوها
ولم تعلم تطلق طيب اتفضل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه. نعم - 00:32:03

وصح بغير علمه كالطلاق. نعم ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله. لم لم يقبل الا ببينة. ايوه. طيب لحظة الان انتبه باع او تصرف
الوكيل فجأة الموكلا وادعى انه عزله قبل ان يبيع - 00:32:24

او قبل ان يتصرف نقبل هذا ولا لا نقول افهم لما تصرف الوكيل تصرف على انه وكيل على انه وكيل الا يمكن ان يكون عزله قبل
التصرف والوكيل تصرف وهو لا يعلم؟ نقول نعم - 00:32:43

طيب لو ثبت انه فعلا عزله قبل التصرف فيكون التصرف باطل لكن الان احنا نقول ايش؟ لا نقبل هذا الا ببينة. مش ما نقول انه هذا لا
يصح لا هذا يصح. لكن يحتاج الى بینة - 00:33:00

لان الاصل انه لم يعزله احتمال انه بعد ما باع ندم على هذا البيع فاراد ان يلغى البيع فادعى ان الوكالة لاغية. يحتاج الى بيان طيب
باقي الساعة الى الان كم رقمت من المسائل التي - 00:33:13

تفسخ وتبطل بها الوكالة اربعة اشياء اربعة ايه عزل الوكيل الرابع طيب اكمل الخامس وتبطل ايضا وتبطل ايضا بحجر حجر السفه
الخامس اذا حجر على السفه لانه ما يحسن التصرف في الاموال - 00:33:29

اه معناه انه تبطل وكالة لزوال اهلية التصرف لكن حجر الفلس شخص مفلس حجرنا عليه في التصرف في ما له يمكن يكون وكيل
ما في مشكلة قال لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف - 00:33:51

لكن انتبهوا لكن ان حجر على الموكلا وكانت الوكالة يعني وكانت اي الوكالة في اعيان ماله بطلت فهمت الحجر على الفلس بغير ماله
المحgor عليه صحيح لكن في ماله لا - 00:34:09

معناه انه لو كان شخص موكلا شخصا في بيع داره ثم بعد ذلك اه حجر عليه في الفلس تبطل هذه الوكالة ليس له هو ان يتصرف في
داره وليس له ان يؤكده. لكن له ان يتوكلا او يوكل في ذمته في شيء اخر - 00:34:29

خر قال وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها طيب الان سينتقل الى مسألة اخرى فيها شبهة على الوكيل وهي لو ان
الوكيل وكل بالبيع فهل له ان يبيع لنفسه - 00:34:45

او بالشراء فيشتري من نفسه او يشتري من اصوله او فروعه فهمتوا يقول لا ليس له ذلك اقرأ الان ومن وكل قال ومن وكل ببيع او
شراء في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه. من نفسه ضعوا رقم واحد - 00:35:04

لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه. هذا العرف ولانه ايضا تعليلا اخر تلحقه تهمة قال ولا من ولده ضعوا رقم
اثنين ووالده وزوجته ومكاتبته وسائر من لا تقبل شهادته له - 00:35:24

اللي ما تقبل شهادتهم له اللي هم الاصول والفروع لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن يعني معناه انه ما
راح يشدد عليهم في الثمن اذا كان بائعا او كان مشتريا ممكنا يحابيهم - 00:35:44

قال ترك الاستقصاء في الثمن كتهمته في حق نفسه يقول كذلك يعني نفس الحكم هذا اللي هو قلناه في حق الوكيل لا يبيع لقرباته
ولا نفسه كذلك حاكم يعني مثل الامين مثل الوكيل لا يبيع لنفسه ولا لقرباته. اللي هو القاضي واميده - 00:36:02

اميده القاضي وناظروا الوقف ووصي مال مثلا وصي على مال ايتام فلا يبيع لنفسه لان هذه تهمة ومضارب شريك مضارب فلا يبيع
نفسه لانه تهمة وشريكه عنان شركة العنان ستائي انه الاثنين يدفعون مال ويفتحون محل مثلا يبيعون - 00:36:23

في بضاعة فلا يبيع لنفسه وشريك وجوه شركة الوجه ستائي طيب ولا يبيع الوكيل بعرض عرض يعني ببضاعة يعني ببيع الوكيل
يبيع لا يبيع بالعروض. العروض اللي هي ايش ها الاعيان بضاعة مثلا لا يبيع بعرض طبيب ماذا؟ يبيع بالنقد - 00:36:45

اذا اعطيتك سيارة قلت لك بيعها في السوق ما تروح تجيبي معنى ابيعها بالريال هذا المقصود فلو بعتها بشيء اخر بعتها بسيارة اخرى
او بعاتها ملابس او بثياب او اه بضاعة اخرى لا - 00:37:08

لان الاصل في الوكالة اذا وكلتك يعني المقصود بيعها بماذا؟ بالريال بالنقود ولا يبيع بعرض ولا ننسى يعني لا يبيعها بالاجل الاصل اذا
بعت اذا وكلته كان تبيع ان تبيع نقدا ولا بغير نقد البلد - 00:37:24

لان عقد الوكالة لم يقتضه. يعني لم يقتضي البيع بالعرض ولا بيع بالاجل ولا بيع بغير نقد البلد. فان كان في البلد باع
باغلبهما رواجا فان تساويا - 00:37:43

بالر狼اج البلد فيه اكثر من نقد متساوي رواجا خير طيب الان سينتقل الى مسألة انه لو باع باكثر من مثل لكن كم باقي من الوقت
ياشيخ محمد طيب خدوا المسألة هذى - 00:37:58

وان باع بدون ثمن المثل ضعوا الف بدون ثمن المثل بالف ريال ما تبعها يتسع منه قال بدون ثمن مثل ان لم يقدر له ثمن او
باع بدون ما قد ما قدره له ضعبا - 00:38:16

بدون ما قدره له الموكيل قال صح بس اكتبوا عنده عند كلمة صحة وضمن اذا اذا باع بدون ثمن المثل او باع بدون الثمن الذي قدره له
الموكيل قلت لك بيعها بالف - 00:38:33

فبعتها بتسمية تضمن المياه طيب العكس او اشتري له باكثر من ثمن المثل هذا جيم قلت لك اشتري لي سيارة. تروح تشتري سيارة
قيمتها عشرين الف ثمن مثلها عشرين الف تشتريها بخمسة وعشرين الف مو من حقك هذا. اذا تضمن انت الخمسة الف - 00:38:48

ما نقول البيع باطل لكن نقول انه تضمن الفرق او باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمنا او مما قدره له ضعوا دال هذه الصورة
الرابعة يعني قلت لك اشتري سيارة بعشرين الف فاشترت سيارة بخمسة وعشرين الف تضمن انت الزيادة. انا قدرت لك - 00:39:07
او مما قدره له صح الشراء. اكتبوا وضمن النقص لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره. وضمن النقص في مسألة البيع. وضمن
الزيادة في مسألة الشراء لانه مفرط - 00:39:27

المسألة واضحة هذى ثم قال والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك. يعني الوصي على الاموال او ناظر الوقف لا يجوز له ان يشتري
باكثر من ثمن المثل ولا يبيع باقل من ثمن - 00:39:45

المثل طيب قال وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح الدينار ترى اكثر من الدرهم لانه زاده خيرا نعم وان باع الوكيل بازيد مما قدره
له الموكيل صحا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:39:59
على الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا - 00:40:27